

5- شرح باب المسح على الخفين من الروض للشيخ سامي الصقير

سامي بن محمد الصقير

رحمه الله ومن مسح في سفر ثم اقام اتم مسح مقيم. ان بقي منه شيء والا خلع. او عكس اي مسح مقيماً ثم سافر لم يزد على مسح مقيم. تغريباً تغليباً لجانب الحظر. او - [00:00:00](#)

شك في ابتدائي اي ابتداء المسح هل كان حضراً او سفراً؟ فمسح مقيم. اي فيمسح تنمة يوم وليلة فقط مسألة وهي ومن مسح في سفر ثم اقام اتم مسح مقيم هذه مسألة وهي - [00:00:20](#)

تغيرت اذا تغيرت حال اللابس من اقامة او سفر بان كان مقيماً ثم سافر او كان مسافراً ثم اقيم. واللابس اذا تغيرت حاله من سفر الى اقامة او بالعكس فله ثلاث حالات - [00:00:40](#)

الحالة الاولى ان يكون التغير قبل الحدث. ان يكون التغير قبل الحدث كما لو لبس الخف وهو في الحضر ثم سافر لو لبس الخفين بالحذر ثم سافر فانه في هذه الحال يمسح مسح مسافر اجماعاً. فهمتم؟ انسان - [00:00:59](#)

توضاً سواء في الحضر توطأ ولبس الخفين. ثم سافر قبل الحدث. فهذا يمسح مسح مسافر بالاجماع. بالاجماع هذا متى؟ قبل الحدث الحال الثانية عن يكون التغير بعد الحدث. بعد الحدث بمعنى انه توطأ ولبس - [00:01:23](#)

الخفين ثم احدث. ثم سافر. ثم سافر فعلى المذهب في هذا الحال يمسح مسح مقيم يمسح مسح مقيم لماذا؟ لان الحدث عندهم هو السبب. فابتدأت المدة من السبب من السبب - [00:01:49](#)

واضح هذا هذا هذا هذا علق لكن لكنهم هم هنا رحمهم الله شف هنا قالوا يمسح مسح مسافر اذا لبس اذا لبس الخف ثم مسح عليه ثم احدث ثم سافر قالوا يمسح مسح مسافر. مع ان القاعدة انه يمسح ايش؟ مسح مقيم. بل بل قال - [00:02:19](#)

الموفق رحمه الله في المغني لا نعلم فيه خلافاً الحال الثالثة ان يكون التغير بعد المسح بان لبس ثم مسح ثم مسح توطأ ولبس الخفين ثم احدث ثم مسح ثم مسح - [00:02:43](#)

المذهب انه يمسح مسح مسح مقيم اذا نعيد الحالات ثم نتلخبط عليكم. الحالة الاولى ان يكون التغير قبل الحدث. فيمسح مسح مسافر اجماعاً الثاني ان ان يكون التغير بعد الحدث وقبل المسح - [00:03:06](#)

ها فيمسح مسح لا يمسح مسح مسافر ايضاً يمسح مسح مسافر قال الموفق في المغني لا نعلم فيه خلافاً. لكنه لم يحكي الاجماع الحال الثالث التي فيها الخلاف اذا كان التغير بعد المسح بان لبس الخفين وحدث ثم مسح - [00:03:27](#)

ثم سافر المشهور من المذهب انه يمسح مسح ايش مقيم مسح مقيم الاولى شف الاولى قبل الحدث الثانية بعد الحدث وقبل المسح الثالثة بعد الحدث والمسح الاولى التي قبل الحدث بالاجماع يمسح نصف مسافر. الثانية التي بعد الحدث وقبل المسح باتفاق اكثر العلماء - [00:03:48](#)

ليس اجماعاً باتفاق انه يمسح مسح مسافر. التي فيها الخلاف هي ما اذا كان سفره بعد اذا كان سفره بعد المسح فالمشهور من المذهب انه يمسح مسح مقيم ابتداء المسح مقيماً فيتعلق الحكم به. والقول الثاني انه يكمل المدة يكمل بقية مدته مسافر - [00:04:23](#)

فمثلاً لو فرض انه مسح لمدة اثنى عشر ساعة ثم سافر فيكمل اثنا عشر ساعة ويومين يعني يمسح ثلاث ايام بلياليها وهذا القول ارجح طيب يقول المؤلف رحمه الله او شك في ابتدائه اي في ابتداء المدة هل كان حضراً او سفراً؟ اذا شك فانه يرجع الى اليقين لان القاعدة - [00:04:51](#)

ان الانسان اذا شك ولم يكن عنده شيء من الترجيح فانه يرجع الى اليقين وهو الاصل. مثل من شك هل صلى ثلاثا او اربعا اجعلها على
الاقل فهنا بلا شك هل كان المسح حضرا او سفرا جعله حضرا لانه ابرا للذمة - [00:05:16](#)

يقول المؤلف رحمه الله اي فيمسح تتمه يوم وليلة فقط لانه متيقن وان احدث في الحظر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر ان
احدث هذه مسألة ذكرناها ان احدث في الحضر يعني وسافر قبل ان يمسخ - [00:05:38](#)

فمسح مسافر لانه ابتدع المسح مسافرا. والخاصة ان اللابس اذا تغيرت حاله من اقامة او سفر فله ثلاث حالات. الحال الاولى ان يكون
التغير قبل الحدث بحيث توضحا ثم سافر - [00:05:58](#)

قبل ان يحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع. الحال الثاني ان يكون التغير بعد الحدث وقبل المسح. فيمسح مسافر قال الموفق في
المغني لا نعلم به خلافا. الحال الثالث ان يكون التغير بعد المسح بان توطأ ومسح وبان - [00:06:23](#)

واحداث ومسح. فالمذهب انه يمسخ مسح مقيم والقول الثاني انه يمسخ مسافر طيب لو بس عشان نخلص الاسئلة خلوها اخر شي.
طيب قال ولا يمنع ولا يمسخ قلانس. جمع قلنسوة - [00:06:44](#)

هي المبطلات كدينانيات القضاة النوميات والنوميات. قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذة الصوفية الان القناة معروفة مثل
الطاقة الطاقية الكبيرة يلبسها القضاة مثل الطرايش تعرفون الطربوش مثله يقول لا يمسخ السبب قالوا ان - [00:07:04](#)

المسح انما ورد على العمامة وهذه ليست عمامة وثانيا ان علة المسح ايضا مشقة النزاع وهذه لا يشق نزاعها. هذه التي هي القلنسوة لا
يشق نزاعها. فهي ليست ليست كالعمامة. وقال بعض العلماء انه - [00:07:35](#)

على القناة القلانس اذا كانت كالعمامة يشق نزاعها. فلو فرض انها كبيرة او تحتاج الى عمل فيمسح على فيمسح عليها مثله في وقتنا
الحاضر. مثله الطرايش تعرفون الطربوش طاقة يلبسونها في الشتاء هذا - [00:08:00](#)

هل يكون ساتر للاذنين؟ هذا اذا قلنا بجواز المسح على القلانس فهو كالقلالس تعرف طربوش احسنت هذا الطربوش وريهم اياه هذا
الطربوش يعني ليكون ساتر للاذنان هذا مثل القلانس على المذهب ما يجوز المسح عليه - [00:08:26](#)

ليس امامه ليس امامه. وعلى القول الثاني يجوز المسح عليه في عنا لانه احيانا يشق نزاعه وايضا آآ نزاعه ومسح الرأس قد يكون فيه
ظرف على الرأس من جهة ان الرأس يكون فيه - [00:08:56](#)

الرق واذا نزاعه وصادف هواء ربما اصابه المرض جزاك الله خيرا ابو علاء بعد الجوارب نعم الله اليكم ولا يمسخوا السلام عليكم قال
رحمه الله ولا يمسخ قلانس جمع قلنسوة. وهي المبطنات كدنيات القضاة والنوميات - [00:09:13](#)

قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذة الصوفية الان. ولا يمسخ لفافة وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل او لا. ولو مع ولو
مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها - [00:09:43](#)

يعني لو لف على قدمه خرقه نظرنا فان كانت فان كان قد لفها لجرح او نحوه فهي مثل الجبيرة. يمسخ عليها. وان كان لفتها هكذا
كانها جورب فانه لا يجوز المسح عليها لانها ليست خفا ولا ولا جوربا. اذا ما - [00:10:03](#)

على القدم من خرق ونحوها. ان لفها على على القدم. سبب علاج. فحكمها حكم الجبيرة والا مجرد تدفئة قدم فهذه يجب نزاعها وغسل
ما تحتها لانها ليست خفا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا يمسخ ما يسقط من القدم او خفا يرى منه بعضه - [00:10:23](#)

في بعض القدم ام شيء من محل الفرض؟ لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح. نعم. ولا يمسخ اه يسقط من القدم يعني زي ما
شفيه سقط من القدم. لان هذا ليس خفا ولان العلة كما تقدم مشقة النزاع وهذا - [00:10:53](#)

الذي يسقط من القدم لا يشق نزاعه بل هو يسقط بنفسه. يقول او خفا يرى منه بعضه. يعني بصفائه خف مثلا شفاف اي بعض القدم او
شيء من محل الفرض اذا ظهر شيء محل مثل ما تقدم لنا المخرق الخف الذي فيه خروق او شوق يقول - [00:11:13](#)

انما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح. ما يجتمع في عضو واحد غسل ومسح ومسح لكن هذا ايضا ليس على اطلاقه بل يجتمع في
العضو الواحد غسل ومسح ارايت لو قدر على ان الانسان لو ان يده فيها في كف جبيرة. وبقيّة ذراعه سليم. فيجب عليه ان -

امسح على الجبيرة ويغسل ويغسل الباقي وقولهم ان المسح لا يجمع الغسل او الغسل لا يجمع المسح هذا فيه فيه نظر. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان لبس خفا على خف قبل الحدث ولو مع خرق احد الخفين - [00:12:03](#)

ان فالحكم للخف الفوقاني لانه ساتر فاشبه المنفرد. وكذا لو لبسه على لفافة وان كانا مخرقين لم يجز المسح ولو ستر. وان ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز. وان احدث طيب الان شرع المؤلف في بيان ماذا اذا لبس خفا - [00:12:26](#)

على خف. وذكر المؤلف رحمه الله ثلاث حالات اذا لبس خفا على خف. فالمسألة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون ذلك قبل الحدث بان توظأ ولبس خفين ثم لبس خفا اخر. يعني الانسان اذا توظأ ولبس الشراب - [00:12:56](#)

ثم احس ببرد قال اريد ان اتزوج بشراب ثاني. ولا لبس خف على على خف. فهنا يمسح ايها شاء. الفوقاني او التحتاني والحال الثانية ان يكون اللبس بعد الحدث. وقبل المسح - [00:13:16](#)

بعد الحدث وقبل المسح. مثاله توظأ ولبس الخفين. ثم احدث ثم لبس خفا اخر هذا بعد الحدث المشهور بما بدأ ان الحكم للاول لان الثاني لبسه على غير طهارة صورتوا المسألة - [00:13:37](#)

نعم. انسان توظأ ولبس الخف. لبس الشراب الاول ثم احدث ثم احسن برجلة بلبس شراب زيادة فلبس الخف الثاني. الان ماء يقول الحكم للاول الثاني هذا ما يمسح عليه. لماذا؟ قالوا لانه لبسه على غير طهارة - [00:14:01](#)

والحال الثالث ان يكون بعد الحدث والوضوء يعني بعد ان احدث وتوظأ لبس الخف الثالث. الثاني فالمذهب انه لا يمسح على الثاني لان لبس له على طهارة مسح على طهارة مسح - [00:14:21](#)

اذا اذا لبس خف على خف. ان كان ذلك قبل لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون ذلك قبل الحدث. فيمسح ايها شاء. ان شاء دخل يده من تحت ومسح وان شاء مسح الفوقاني - [00:14:41](#)

والحال الثاني ان يكون بعد الحدث. يعني توظأ واحداث ثم لبس الخف فيقولون لا يمسح على الخف الثاني لان لبسه على طهارة مسح والحال الثالث ايضا ان يتوظأ يتوظأ ويلبس الخف ثم يحدث ثم يمسح ثم يلبس الخف - [00:14:56](#)

فيقول ايضا لا يمسح عليه والسبب ان لبس الثاني على طهارة مسح وليست على طهارة ما الثاني يكون بعد الحدث وقبل المسح مثال توظأ ولبس الخفين ثم احدث - [00:15:21](#)

ثم لبس خف زيادة الان الخف الثاني هذا لبسه على غير طهارة ايه يخلع هذا يمسك طيب احسن الله اليكم. اذا يقول المؤلف رحمه هنا يقول آآ فالحكم فان لبس خفا على خف قبل الحدث. ولو مع خرق احد الخفين - [00:15:43](#)

فالحكم للخف الفوقاني لانهم ساتر فاشبه المنفرد. وقوله ولو مع خرق احد الخفين لان احدهما يستر الثاني. لاحظ يعني لو كان مثل الخف الاول فيه خرق والخف الثاني فيه خرق لكن الخرق هذا لا يتطابق مع هذا يستر هذا - [00:16:10](#)

يجوز المسح عليه لان الان القدم كلها مستورة تصور يعني مثلاً لبس الخف الاول خف الاول على ظهر العرش. القدم فيه خرق ثم لبس الخف الثاني. الخف الثاني اسفله في خرق - [00:16:32](#)

الخف الثاني لما لما لبسه ستر خرق الاول وخرط الثاني ستره الخف ايش؟ الاول. يقول هذا يجوز المسح عليه في هذا. نعم لا في خلاف وكما قلت لك اذا اردت انك تعرف ارجع الكتب والخلاف بس عشان نكمل يا اخوان بقى الان الاذان - [00:16:50](#)

ربع ساعة ثم نفتح المجال للسئلة ان شاء الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان احدث ثم لبس الفوقاني قبل المسح التحتاني او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسح يقول لان الثاني لبسه على طهارة - [00:17:19](#)

مسح. نعم وقيل انه اذا لبس الثاني على طهارة جاز المسح عليه. لانه يصدق عليه انه ادخله طاهراً يدخل عليه انه اصدقه يعني ادخله طاهراً. وهذا القوي وهذا القول اعني جواز المسح. على الخف الذي لبس على - [00:17:44](#)

حارة مسح ذهب اليه بعض العلماء وقالوا ان انه يجوز المسح عليه لانها طهارة. وعموم قوله ادخلتهما طاهرتين يشمل يا اخي لا شك ان القول الاول انه لابد ان تكون الطهارة طهارة ماء احوط وابراً للذمة. نعم - [00:18:05](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته. لان الحكم يتعلق بالممسوح فاذا مسح تعلق الحكم به.

وهذا اذا نزعته متى بعد الحدث. اما لو لبس خفين لبس خفين - 00:18:25

ونزعهما نزع احدهما قبل ان يحدث فيمسح الاعلى او الاسفل نعم تم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويمسح وجوبا اكثر العمامة. ويختص ذلك بدوائرها ويمسح وجوبا اكثر العمامة. اذا العمامة لا يجب استيعابها في المسح. وانما يمسح اقوارها للفاقة - 00:18:48 التي عليها. قال ويختص ذلك بدوائرها. نعم. ويمسح اكثر ظاهر قدم الخف. المسح على الخف يكون على ظاهر قدمه لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسل من اعلاه - 00:19:20

قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى الخف. قوله لو كان الدين بالرأي ما المراد بالرأي هنا؟ الرأي الذي هو بادئ الرأي ان الرأي رأيان رأي يكون عند اول وهلة. ورأي يكون بعد التروي والتفكير - 00:19:40 فهمتم؟ الرأي رأي يكون عند اول وهلة اذا شاهدت هذا قلت كذا. ورأي يكون عند التأمل. من الاول من الاول قوله قوله قوم شعيب ما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادئ الرأي. يعني انه امنوا بك من غير ترو ولا تفكير - 00:20:00 امنوا بك من حين ما قلت امنوا امنوا من غير ترو ولا تفكير ومنه قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي يعني الرأي الذي يقول لاول مرة لكن عند التأمل تجد ان كون الخف يمسح - 00:20:20

على اولى من مسح اسفله. لانك لو مسحت اسفل الخف لتبلل. فاذا مشيت ها تتوسخ تلطخ نعم. اذا يمسح اكثر ظاهر خف القدم والجرمق والجورب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويمسح اكثر ظاهر قدم الخف والجرموق والجورب. وسن ان يمسح باصابع - 00:20:36

باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجليه الى ساقه. يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى. ويفرج اصابعه اذا مسح. وكيف مسح اجزأ ويكره غسله وتكرار مسحه دون اسفله. نعم. يقول وسن رحمه الله يقول وسن ان يمسح باصابع يده من اصابعه اصابع رجله الى ساقه. اذا اراد - 00:21:03

يمسح يمس بيداً المسح من اصابع القدم الى ساقه. والمراد الى ساقه الى مبتدأ الساق الذي يحاذي الكعب. وليس المراد انه يصل الى الساق ساقه يعني الى لان ما بعد الى ما قبل الى داخل لا ما بعدها. لا تظن ان اذا ساقه يعني - 00:21:33 في توسط الساق لا. الى ساقه يعني الى مبدأ الساق الذي يكون على وزان الكعبة يقول رحمه الله اه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى. وكيف مسح وكيف مسح جاسم؟ ولكن - 00:21:54 هل اذا اراد المسح هل يمسح القدمين جميعا؟ او يبدأ باليمنى اولا ثم اليسرى ثانيا اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك مع ان الجميع متفق على انه كيف مسح جاز سواء مسحهما جميعا او مسح - 00:22:12

اليمنى ثم اليسرى لكن ايها افضل؟ هل الافضل؟ في المسح على الخفين ان يمسح اليمنى اولا ثم اليسرى او يمسحهما معا فذهب بعض العلماء الى ان الافضل ان يمسحهما معا - 00:22:32

قالوا قياسا على الرأس لان الرأس يمسح دفعة واحدة فهما مسح والمسح كل ما في مسح يكون دفعة واحدة وقال بعض العلماء بل يمسح بل يمسح اليمنى ثم اليسرى. لان المسح بدل عن الغسل. وانت اذا اردت ان تغسل قدمك تبدأ باليمنى - 00:22:47 ثم اليسرى والامر في ذلك واسع بحمد الله. من مسحهما جميعا جاز ومن مسح اليمنى ثم اليسرى جاز يقول المؤلف رحمه الله ولهذا قال وكيف مسح اجزاء ويكره غسله وتكرار مسحه. يكره غسله يعني ان يغسل - 00:23:07 الجورب لان هذا تنطع ومخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم بل بعض العلماء في مثل هذا نصوا عليه في الرأس. يقول لا يجزئ لو ان شخصا اراد ان يتوضأ بدلا من ان بدلا من ان يمسح رأسه غسل رأسه - 00:23:28

هل يجزئ او لا؟ للعلماء ثلاثة اقوال من العلماء من قال يجزئ بان الغسل مسح وزيادة ومنهم من قال لا يجزئ بمخالفته الوارد لان الوارد مسح ومنهم من قال يجزئ ان امر يداه. يعني لو غسل امر يده فيكون الاعتبار بماذا؟ بامرار بامرار اليد - 00:23:48 هذا يقال هنا مثلها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله دون اسفله اي اسفل الخف وعقبه. فلا يسن مسحهما ولا يجزئ لو قصر عليه. نعم. يعني لو قدر انه مسح اسفل الخف فقط. اقتصر. نقول لا يجزئ - 00:24:13

لان الوارد المسح على ايش؟ ظاهر الخف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويمسح وجوبا على جميع الجبيرة. لما تقدم من حديث صاحب الشجة. وهذا من الفروق بين الجبيرة وبين مسعى الخفين. ان الجبيرة تمسح جميعا. يعني الانسان مثلا على يده جبيرة. ما يقول امسح على الظاهر لا يمسح الجميع - [00:24:33](#)

من اسفلها واعلاها مرة واحدة شف كل ممسوح لا يكرر لا تكرر في ممسوح. ما في شي ممسوح يمسح اكثر من مرة. وهذا من حكمة الشرع. لان الشارع لما خفف طهارته - [00:24:58](#)

كيفية خفف طهارته كمية انتبه دقيقة كل شيء ممسوح ما يتكرر. ليش؟ لان الشارع لما خفف طهارة هذا العضو من حيث ايش؟ الكيفية بدلا من الغسل مسح ناسب ذلك ان يخففه من حيث الكمية - [00:25:17](#)

واستنبط بعضهم من ذلك ايضا ان المسافرين صلاة المسافر انه يسن تخفيفها ليست كسالة الحظر لان الشارع لما خفف الصلاة من حيث الكمية ناسب ان تخفف من حيث الكيفية ولكن مهوب ليس تخفيف النقر لا لكنه لا لا يطيل فيها. نعم - [00:25:41](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومتى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح؟ بعض الحدث الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر بعض رأس وفحش او زالت - [00:26:02](#)

كبيرة استأنف الطهارة. نعم. متى ظهر بعض محل الفرض ممن مسح بعد الحدث بخرق يعني لو قدر انه مثلا لبس خفين وصار يمشي فيهما وتخرق الخف. نقول تنتقض الطهارة لان من شرط جواز المسح على الخفين ان يكون الخف ساترا وهذا على المذهب وسبق بين القول الراجح - [00:26:22](#)

يقول او خروج بعض القدم يعني مثل لبس جورب او شراب واسع قليلا وهو يمشي يمشي ظهر شيء من الكعب او جزء من القدم يقول تنتقض الطهارة في هذه الحالة - [00:26:45](#)

يقول نعم. او ظهر بعض او ظهر بعض رأس وفحش. يعني في العمامة مثلا حك رأسه رفع كذا ونزل خلاص ما يمسح على العمامة لانه بظهور شيء منها ها يمنع هذا المسح. او زالت جبيرة. ازال الجبيرة فانه يستأنف الطهارة. مثاله توطأ لصلاة الظهر - [00:27:00](#)
بعد ان توطأ لصلاة الظهر ذهب الى المستشفى وقال اكسر الجبيرة ازيلوها فزالوها يجب ان يتوضأ الان يجب ان يتوضأ لان المحل الذي طهره زال. ولكن هذا اللي ذكره المؤلف رحمه الله - [00:27:30](#)

بناء على المشهور من المذهب والصحيح خلافه لانه تقدم لنا قاعدة وهي ان كل ما ثبت بدليل شرعي لا يزول الا بدليل شرعي. فما دام ان الطهارة الثابتة بدليل شرعي فلا تزول الا بدليل شرعي. ومسألة ايضا خلع الخف او شيء منه - [00:27:46](#)

لا تنتقد الطهارة فلو توطأ انسان ولبس الخفين ثم احدث ومسح ثم خلع. فان خلع الممسوح فان خلع الممسوح بعد الطهارة لا ينقضها لماذا؟ نقول لانه لا دليل على انتقاض الطهارة - [00:28:06](#)

وقياسا على مسح الرأس ارأيت لو ان رجلا توطأ توطأ وبعد ان توطأ ذهب الى الحلاق وحلق رأسه صفر يستأنف الطهارة أسألکم بالاجماع ما يستعبد الطهارة. طيب ما الفرق بين هذا وهذا - [00:28:27](#)

ويقول هذا متصل وهذا هذا كله ليس له. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان تطهر ولبس الخف. ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توطأ هذا واضح. اذا تطهر ولبس الخف. ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه. لانه الى الان - [00:28:52](#)

عليه لم يمسح علي الى الان. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولو كان توطأ تجديدا ومسح او تمت مدته اي مدة المسح. استأنف طهارة يعني اذا كان خلعه للخف بعد المسح ولو تجديدا. ولو تجديدا فانه يستأنف الطهارة على ما مشى عليه المؤلف. نعم -

[00:29:18](#)

او تمت مدته اي مدة المسح استأنف الطهارة ولو في صلاة. لان المسح اقيم مقام الغسل مقام سلام عليكم. لان المسح في هذي اذا كان الفعل رباعيا مصدره بالضم مصدر يكون بالضم - [00:29:43](#)

تقول مثلا اقام فلان فلانا مقامه وتقول قام فلان مقام فلان. فاذا كان الفعل اذا كان الفعل رباعيا اقام فمصدره مقام. اذا كان الفعل

ثلاثيا قام فمصدره الفتح. نعم. احسن الله اليكم. وش يصير الان - [00:30:05](#)

وش يكون وش يكون مقام ولا مقام؟ مقام الشيخ لان المسح اقيم مقام الغسل. هم. فاذا زال او انقضت مدته بطلت الطهارة في
الممسوح. فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض. نعم. وقد تقدم لنا ان القول الراجح ان الطهارة لا تبطل بماذا - [00:30:33](#)
خلع المسح ولا بانقضاء المدة. لان الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا تزول الا بمقتضى دليل شرعي هذا ما تيسر من التعليق
على ما يتعلق بالمسح على باب المسح على الخفين - [00:31:00](#)
وين كانت بعض المسائل قد تحتاج اكثر تحذيرا لكن نظرا لضيق الوقت اختصرنا بعض الاختصار والان لم يتبقى على الاذان سوى ثلاث
دقائق تقريبا نفتح المجال للسؤال نعم - [00:31:20](#)